

اولى اولى او اقصى غدا ذلك او غيره مما يخرج عن احتمال الوعد
 كما يحتمل الاستوي او امسلي في ذلك **يو ما اوجتي اقد اوقع الكبر**
واجد اى المقتاح فاقراري الامح لانه المفهوم من هذه الالفاظ عرفنا
 والثاني لانها ليست صريحة في الالتزام ولو قال التو الزيد على الف درهم
 فليس باقرار كما قاله الزبيلي لانه انما ابر بالكتابة فقط ولو قال اشهدوا
 علي هكذا كان اقرارا كما اتي به الغزالي واعتمده الوالد رحمه الله في فتاويه
 اخرا ولا يعارض ما اتي به من انه لو قال اشهدوا علي ابي وقت جميع
 اسلاكي وذكر مصرف بالترجمه دشيا من امارت جميع اسلاكي التي يصح
 وقومها وقفا ولا يصح حمل الشهود بحدها ولا سكوته عنها ومنها
 شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقت ما في فتاوي البغوي لو قال الموانع
 التي اشئت اسماها وحدودها في هذا الملك لخلان وكان الشاهد لا يبر
 حدودها ثبت الاقرار ولم يحز الشهادة عليها ايم بحدها وتجاوز علي
 تلفقه بالاقرار واقتى السكي بان قوله ما نزل في دفترتي صحيح بحول به
 فيما علم انه به حالة الاقرار ويوقف ما حدث بعده او شك منه قال غيره
 وفي وقف ما علم حدوده نظرا انتهى وهو ظاهر ولو قال لي عليك عشرة
 دنانير فقال صدق له علي عشرة فراريط لزمه كل منهما شراون الفراريط
 بجمولة شرشخ في الركن الرابع وهو المقربه مترجم عنه بفصل فقال
فصل يشترط في المقربه ان يكون ما تجزيه المطالبة وان لا يكون
سكنا للمقر حين يقولان الاقرار ليس ازالة الملك وانما هو اخبار عن
 لونه سلا المقربه فلا بد من تقديم الخبر عنه علي الخبر **فلو قال داري او**
توي اوداري التي اشتريتها بنفسي لزيد اوديني الذي علي زيد
شهو ولم يرد الاقرار **شهو لغزوان** لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينا في
 اقراره لغيره اذ هو اخبار سابق عليه مما سخرني علي الوعد والهمة ومن
 شرخ مسكني او ملبوسي له لانه قد يسكن ويلبس غيره ولكنه فلواراد
 بالاقضافة في داري لزيد اضافة سكي صح كما قاله البغوي في فتاويه

لحين

وبحت الاذرعني استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله ولو قال الدين
 الذي كتبه او باسي علي زيد لم يوجب اذلا من اذلة ايضا او الدين الذي
 علي زيد لم يوجب الا ان قال واسمي في الكتاب عارية وكذا ان الراد
 الاقرار فيما يظهر اخذ ما سرفلو كان بالدين المقربه رهن او قيل انتقل
 الي المقر له بذلك كما في فتاوي المقر لكن الوجه ما فصله التاج الغزالي
 وهو انه ان اقر بان الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان ميرورته
 اليه انما تكون بالموالة وهي تبطل الرهن وان اقر بان الدين كان له بقي
 الرهن بحاله وسر ان دين الرهن ونحو المقنة والمخج وارش للبنية والحكومة
 لا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وعليه جعل قول البغوي محل صحة الاقرار
 فيما اذا لم يعلم انه المقر اذ لا يرد الملك بالكذب **ولو قال هذا الغلان**
وكان سكي لي ان اقررت به فاول كلامه اقرار واخره لغز فليطرح
 اخره فقط ويجعل باوله لا شتمه علي جملتين مستقلتين ومن هذا علم صحة
 هذا سكي هذا الغلان كما صرح به الاسام واقتضاه كلام الرافعي او هذا
 لي وكان سكي زيد الي ان اقررت لانه اقرار بعد اقرار او عكسه وانما السر
 يقبل قول شاهد تناقض كان حكى ما ذكر وان اسكن الجمع فيه لانه محتاط
 في الشهادة ما لا محتاط للاقرار **ولكن المقربه من الاعيان فزيد المقر**
 حسا او حكما **ليس بالاقرار الي المقر له** لانه عند انتفايده عنه اما
 مدع او شاهد بغير لفظها فليقبل واشترط كونه بغير النسبة لا عمال
 الاقرار وهو التسليم للصحة فلا يقال انه لا ع بالكتبة بل متى حصل
 بيده لزمه تسليمه اليه كاسياي وليست في الوبايع بشرط الخيار له او
 لها شرادعاه رجل فاقر البايغ في مدة الخيار له به فانه يصح وينفسخ
 البيع لان له التسخير والوبايع الحام مال غائب بسبب اقتضاه ثبوتهم
 وادعي انه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحام فانه يقبل منه كما نقله
 الرافعي فيقول كتاب الصدقات عن النص وما اتي به صاحب البيان
 من قول اقرار من وهب لولده عينا فترقبه اياها شرادقها غيره